



العدد: ٢٩١٤ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٩ / ١١ / ١٩

إلى / الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
تشكيلات العقود

م/ إلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء: (٩٣ لسنة ٢٠١٩) بشأن مشاكل ومعوقات شريحة المقاولين

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

نرافق لكم رباطاً كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان/ ذي العدد (ش.ز.ل./١٠/١٠/١٠/اعمام/٣٣٨٣٨) في ٢٠١٩/١٠/٦ ومرافقه قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٨) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن (اعتماد الآلية التي وضعتها اللجنة المتخصصة في وزارة التخطيط بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء: (٩٣ لسنة ٢٠١٩)).

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.

المرافقات:-

صورة عن كتاب مجلس الوزراء والقرار المشار اليهما اعلاه.

د. نوري صباح الديمي

وزير التخطيط

٢٠١٩/١٠/

صورة عنه الى

- مكتب السيد الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- اقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع ... للعمل بموجبه .

- للاستفسار : Email: contracts.dp40@mop.gov.iq

20/10/2019 Eng. Noor Al\_Huda



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٣٣٨ / ٣٨

التاريخ : ٦ / ١٠ / ٢٠١٩

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس


الموضوع / آلية تنفيذ قرار مجلس الوزراء : ( ٩٣ لسنة ٢٠١٩ ) بشأن مشاكل ومعوقات

شريحة المقاولين

لاحقاً بكتابنا ذي العدد : ش.ز.ل. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٩٧٩٠ / والمؤرخ في ٢٧ / ٣ / ٢٠١٩ .  
ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم ( ٣٣٨ ) لسنة ٢٠١٩ ، المأخوذ في الجلسة  
الإعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٩ .  
لأخذ ما يقتضي كلاً بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير .

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ .
- صورة الأوليات ذات العلاقة .



حميد نعيم الغزي  
الأمين العام لمجلس الوزراء  
٢٠١٩/١٠/٦

استعد المحكمين  
ملاحيات راسد مومني

١٠/٢٠١٩

تم استلام  
مطالبة لطلب  
١٥

(٢-١)



قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٣٣٨ ) لسنة ٢٠١٩

قَرَّرَ مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ ، الموافقة على ما يأتي:

١. اعتماد الآلية التي وضعتها اللجنة المتخصصة في وزارة التخطيط بشأن تنفيذ قرار مجلس الوزراء: (٩٣ لسنة ٢٠١٩) حول مشاكل ومعوقات شريحة المقاولين المثبتة في المرفق رقم (١) ربط كتاب وزارة التخطيط ذي العدد: ١٤٤٩٤/٨/٢ والمؤرخ في ٢٠١٩/٦/١٩ ، مع الغاء الفقرتين ( ث ، ج ) من البند (٢) الواردة في الآلية المذكورة آنفاً ، وتحل محلها :  
{ الشركات التي لم تلجأ الى القضاء والتي قامت بإجراء التسويات مع الجهات المتعاقدة } .
٢. شمول الحالات المبينة في المرفق رقم (٢) ، بالإطفاء الضريبي مساواةً بالمشاريع المنجزة بحسب ما جاء ربط كتاب وزارة التخطيط المذكور آنفاً .
٣. تعديل السدة المحددة لدراسة الموضوع المثبتة في الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء : (٩٣ لسنة ٢٠١٩) ، لتصبح الى نهاية السنة الحالية / ٢٠١٩ .

حميد نعيم الغزوي  
الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/١٠/٦

REPUBLIC OF IRAQ

MINISTRY OF PLANNING  
Governmental Investment  
Programs Directorate  
govinvestoff@mop.gov.iq



جمهورية العراق

وزارة التخطيط

دائرة البرامج الاستثمارية الحكومية  
idmsheledesk@mop.gov.iq

العدد: ١٤٤٩٤ / ٨ / ٢٠١٩

التاريخ: ١٩ / ١٢ / ٢٠١٩

الى / الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان  
م/مشاكل ومعوقات شريحة المقاولين

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

اشارة الى كتابكم المرقم (ش.ر.ل./١/١٠/١٧٩٠) في ٢٧/٣/٢٠١٩ ومرفقه قرار مجلس الوزراء المرقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩ وفيما يخص الفقرة (١) مه فقد تم تشكيل لجنة متخصصة من قبل هذه الوزارة وضمت اليه السيد مما يتطلب موافقة مجلس الوزراء على مايلي:

١. اعتماد الالية المشار اليها اعلاه والمبينة في المرفق رقم (١) في تنفيذ قرار مجلس الوزراء انتف الذكر.
٢. شمول الحالات المبينة في المرفق رقم (٢) بالاطفاء الضريبي اسوة بالمشاريع المنجزة.
٣. تمديد لمدة المحددة لدراسة الموضوع الوارد في الفقرة الاولى من القرار لنشر اليه اعلاه والبالغة (٦٠) يوم الى نهاية السنة الحالية لفسح المجال امام الجهات المختلفة لتقديم مشاريعها واستكمال الاجراءات المطلوبة صدها.

٤. باشرت هذه الوزارة بمناقشة الجهات المنفذة لتزويدنا بالبيانات المطلوبة لغرض تهيئتها لتنفيذ القرار بعد ورود موافقتكم على ما جاء في اعلاه.

... مع التقدير .

المرفقات:  
- النية التنفيذ

د. نوري صباح الدليمي  
وزير التخطيط  
٢٠١٩/٦/




نسخة منه الى:

- مكتب الوزير/للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب الوكيل الفني/للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
- مكتب الوكيل الاداري/للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
- دائرة التخطيط/للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
- دائرة خصخصة/للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
- دائرة العقود الحكومية العامة/للتفصيل بالاطلاع مع التقدير
- دائرة برامج الاستثمار الحكومية/للتفصيل بالاطلاع مع التقدير

٥- يتم التعميم على جميع جهات التعاقد لتزويدنا بالمشاريع التي تطلب اطفاء من الضرائب لها وخلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم لتقوم اللجنة بدراستها وارسل الحالات المشمولة منها الى ديوان الرقابة المالية لغرض تدقيقها وفق الآلية التالية:

- أ- يقدم المفاوض او الشركات المقابلة طلبات الاطفاء الى جهات التعاقد.
- ب- يتم تشكيل لجنة متخصصة في جهات التعاقد (وضمن وحدات الانفاق) لدراسة طلبات الاطفاء المقدمة من قبل الشركات المقابلة للمشاريع التي تطلب شمولها بهذا القرار والتوصية بشأنها.
- ج- يتم رفع التوصية الى وزارة التخطيط مع تزويدها بالمعلومات المطلوبة وفق الإستمارة المرفقة والاوثبات التي تدعوها.
- د- تقوم اللجنة المشكلة بموجب الامر الوزاري (٩٢٤٨/٣/٤/١٧٥٩) في ٢٠١٩/٤/١٨ بدراسة طلبات الاطفاء المصانق عليها من الجهات المشار اليها اعلاء وفي حالة كونها مستوفية يتم قبولها ورفعها الى ديوان الرقابة المالية واذا كانت غير مستوفية يتم اعادتها لاستكمال المتطلبات ولهذه اللجنة الاستعانة بفرق سائدة من ممثلي الدوائر المعنية (دائرة البرامج الإستثمارية الحكومية ودائرة تخطيط القطاعات ودائرة العقود الحكومية) لهذا الغرض.
- هـ- بعد ورود اجابة ديوان الرقابة المالية بصحة البيانات الخاصة بالاطفاء الضريبي يتم تنظيم جداول باسماء الشركات والمشاريع المشمولة بالاطفاء واصدار قرار بذلك وترسل الى وزارة المالية/الهيئة العامة الضرائب لاتخاذ مايلزم بشأنها.







## قرار

### مجلس الوزراء

رقم ( ٩٣ ) لسنة ٢٠١٩

- قَرَّرَ مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية العاشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ ، إقرار محضر وتوصيات الاجتماع التشاوري بشأن مناقشة مطالب اتحاد المقاولين العراقيين ، بحسب ما يأتي:
١. إطفاء مبلغ الضرائب المتحققة على عقود المشاريع المنجزة والمستلمة من جهات التعاقد قبل تاريخ اصدار هذا القرار ، مع قيام وزارة التخطيط بدراسة كل مشروع على حدة لتحديد المشاريع التي توقفت نتيجة تلكو المقاولين في التنفيذ أو نتيجة أسباب قاهرة خارجة عن ارادتهم ؛ وشمول المقاولين بالإطفاء للمشاريع المتوقفة نتيجة الظروف القاهرة والخارجة عن ارادتهم ، شريطة أن تحسم الوزارة آنفاً دراسة الموضوع خلال مدة اقصاها (٦٠) ، ستون يوماً من تاريخ اصدار هذا القرار ؛ وأن يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتحقق من صحة الشمول للحالات بعد قبولها من وزارة التخطيط ، استناداً الى أحكام قانون الادارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .
  ٢. اعفاء المقاولين عن الغرامات المترتبة بحقهم نتيجة عدم دفع نسب مبالغ الضمان الاجتماعي وفقاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ .
  ٣. قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء والتعظيمات الصادرة الخاصة بتعويضات المقاولين .
  ٤. قيام وزارتي ( المالية ، والتخطيط ) بتفعيل إجراءاتها بشأن مبالغ الحراسات وحماية موجودات المشاريع ؛ وحث جهات التعاقد على الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ ، وتوجيهات وزارة التخطيط بهذا الشأن.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عێراق  
كۆماری عێراق  
REPUBLIC OF IRAQ  
General Secretariat for the Council of Ministers



كۆماری عێراق  
كۆماری عێراق  
REPUBLIC OF IRAQ  
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٣٤٧ ) لسنة ٢٠١٥

قرر مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية السابعة والثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢، ما يأتي:

إقرار محضر إجتماع ممثلي وزارتي ( المالية ، والتخطيط ) المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ بشأن وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٥ الوارد ربط كتاب وزارة المالية ذي العدد: ٢٥٣٩ والمؤرخ في ٢٠١٥/٩/٣ بشأن معالجة موضوعي آلية الدفع بالآجل ، وكذلك معالجة المشاريع الإستثمارية المستمرة ، مع حذف الفقرة رقم (٣) من محضر الإجتماع المتضمنة توزيع المبالغ المقررة لمشاريع الدفع بالآجل .

د. مهدي محسن العلق

ع/ الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٥/٩/٢٣

## م/ محضر اجتماع

استناداً الى قرار مجلس الوزراء المرقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٥ المتخذ بالجلسة الاعتيادية الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ المبلغ اليها بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء دائرة شؤون مجلس الوزراء ذي العدد ش ز / ١/١٠ / اعمام / ١١٤٦٦ في ٢٠١٥/٤/٩ ويقدر تعلق الامر بالقررتين الاولى والثانية من القرار المشار اليه انفاً . ومن اجل وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ القرار .


اجتمع ممثلوا وزارة المالية ووزارة التخطيط المدرجة اسماءهم في هذا المحضر بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٨ في مقر وزارة المالية وتم الاتفاق على ان تكون الية التنفيذ كالتالي :-

١. استناداً الى المادة (٢٦) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٥ فان تنفيذ المشاريع بالدفع الاجل تكون للمشاريع المستحدثة .

٢. يتم الاخذ بنظر الاعتبار المشاريع المستمرة في مسودة قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ ووضع نص في مسودة القانون يشير الى ذلك .

~~١٧٤١ / مشاريع اقليم كوردستان~~  
~~٨٤٦ / مشاريع كردستان~~  
~~٥٧٥ / مشاريع وزارة الكهرباء~~  
~~١٢٣ / مشاريع الوزارات - عم (الشيخ / الدعية / القضاء)~~  
~~٢٥٠ / مشاريع الاقاليم~~

هذا من المحضر  
وفقاً لزيادة مجلس الوزراء.



٩. اما بخصوص شمول المشاريع المستمرة بالدفع الاجل يتم العمل بالاتي :-
- أ. الالتزام بتسلسل الاولويات لنوع المشاريع وللمشاريع بنفس الفئة والمتفق عليها من قبل وزارة التخطيط والجهة المنفذه .
- ب. لانقل نسبة الانجاز المادي للمشروع عن (٥٠٪) والحالات التي يقرها مجلس الوزراء .
١٠. تشكيل لجنة عليا برئاسة وزارة المالية وعضوية وزارة التخطيط وبمشاركة الجهات المنفذة عند الحاجة لاقرار المشروع والاشراف ومتابعه تنفيذ القرض .
١١. تعرض هذه المشاريع على اللجنة العليا الخاصة بتنفيذ مشاريع الدفع بالاجل لاقرارها ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقه عليها .

وبهذا ختم محضر الاجتماع.



د. فاضل نبي عثمان


وكيل وزارة المالية



د. صلاح الدين حامد جعاطة

مدير عام دائرة الدين العام


وزارة المالية



د. ماهر حماد الجبير

وكيل الوزارة الفني وكالة

وزارة التخطيط



د. قاسم عناية فرز

وكيل الوزارة وكالة

وزارة التخطيط

موفق طه عز الدين

المستشار / وزارة المالية



صورة عنه إلى:

ربطاً بصورة توجيه  
مجلس الوزراء  
.. مع التقدير .

- مكتب رئيس الوزراء
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس الوزراء
- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مجلس النواب العراقي / مكتب الأمين العام
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / دائرة الموازنة
- وزارة التخطيط / مكتب الوزير ، إشارة إلى كتابكم ذي العدد : ١٨٦٥٧/٨/٢  
والمؤرخ في ٢٠١٥/٨/١٧ ، لاتخاذ ما يلزم وتفعيل المعالجات قدر تعاق  
الموضوع بوزارتكم .
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للمعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ( قسم الإستشارات ) ، للمعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة المالية ، للمعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق والرقابة الداخلية ، للمعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ  
توجيه مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا .
- البريد الإلكتروني .

### جدول رقم (١)

١- اما خصم قيمة العمل المنجز من مبلغ السلفة التشغيلية وأسترجاع المتبقي والغاء خطاب الضمان. ٢- او استكمال العمل ولغاية نسبة انجاز بما يغطي مبلغ السلفة التشغيلية ومن ثم اطلاق خطاب الضمان	خطاب ضمان السلفة التشغيلية
يتم الغاءه وارجاعه للطرف الثاني فور الاتفاق والتسوية.	خطاب ضمان حسن التنفيذ
تدفع من التخصيصات المتوفرة وفي حالة عدم توفر الغطاء المالي يصار الى تثبيت الحقوق وتعتبر دين بذمة الدولة تدفع عن توفر المال مع احتساب الفوائد على المبالغ المتأخر تسديدها بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير .	المستحقات المتبقية ان وجدت
اعادة تقييم المشروع عند تحسن الوضع المالي واتخاذ القرار المناسب بشأنه حسب رأي الجهات القطاعية ذات العلاقة.	استئناف العمل

(٥- ب) // المشاريع ذات نسب الانجاز المتقدمة او ذات الاهمية النسبية يتم التعامل معها بأحد الطرق التالية:-

(٥/ب/١) الانتهاء بالتراضي ويتم معالجة المستحقات وفق جدول رقم (١) اعلاه.  
(٥/ب/٢) ايقاف المشروع والمباشرة به بعد تحسن الوضع المالي وكما يأتي:-

### جدول رقم (٢)

تصفية حساب السلفة التشغيلية واستقطاع المتبقي منها من قيمة المستحقات الحالية والغاء الخطاب وارجاعه للطرف الثاني او ابقاء خطاب الضمان مع التزاماته في حالة بقاء السلفة التشغيلية او جزءا منها لديه ويتحمل مسؤولية تجديد خطاب الضمان.	خطاب ضمان السلفة التشغيلية
يتم أسترجاع خطاب الضمان مع أخذ تعهد خطي من المقاول مصدق من كاتب عدل يتضمن اعادة تغطية المشروع بخطاب ضمان (ضمانات حسن التنفيذ) عند استئناف العمل بعد التوقف ولكامل المشروع (الاعمال السابقة والاعمال الجديدة المتفق عليها).	خطاب ضمان حسن التنفيذ
١- تسجيل كدين حكومي مضمون من وزارة المالية. ب- إصدار صكوك من قبل وزارة المالية	المستحقات المتبقية
١- تدفع عند المباشرة بالعمل بالمشروع مرة ثانية مع احتساب فائدة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير او عند توفر السيولة المالية ليهما اقرب. ب- خصم الصكوك لدى المصارف الاهلية التي بدورها تخصصها لدى البنك المركزي لتوفير السيولة اللازم او استخدام السندات المالية المغطاة.	آلية تسديد المستحقات
يكتب الطرف الثاني تعهد بمسؤوليته الفنية عن الاعمال المنفذة من قبله اما ما يتعرض للضرر نتيجة الاندثار فيتم تقييمه عند المباشرة بالعمل ويضاف الى جدول الكميات ويتم تصديق التعهد من قبل كاتب عدل.	مسؤولية الاعمال المنفذة
تتم المباشرة بالعمل بعد انتهاء الازمة المالية او بقرار من مجلس الوزراء والجهات القطاعية بالاشترار مع الجهات المنفذة او اي لجنة يكلفها مجلس الوزراء حينها باعادة تسعير الفقرات المتبقية لجميع المشاريع حسب التسعيرة السائدة في السوق المحلية واعتمادا على مفهوم التحليل سعري المتوازن مع مراعاة دراسة المدة اللازمة لتنفيذ الاعمال المتبقية.	استئناف العمل

### ثانياً: المشاريع في المناطق الغير خاضعة لسيطرة الحكومة المركزية.

أ- يتم انهاء العمل رضائياً وكما يأتي:

خطاب ضمان السلفة التشغيلية	خصم قيمة العمل المنجز من مبلغ السلفة التشغيلية وأسترجاع المتبقي والغاء خطاب الضمان.
خطاب ضمان حسن التنفيذ	يتم الغاءه وارجاعه للطرف الثاني فور الاتفاق والتسوية.
المستحقات المتبقية المصادق عليها حسب اخر سلفة	تسجل كدين حكومي مضمون من وزارة المالية.
الفقرات او المواد المطروحة الغير مصادق عليها	يتم تأجيل النظر بها لحين تحرير الاراضي.
آلية تسديد المستحقات.	تسدد عند تحسن الوضع المالي مع مراعاة احتساب فوائد سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف للحكومية لحسابات التوفير.
استئناف العمل	اعادة استحداث و اعلان المشروع بكلفة جديدة وحسب التعليمات بعد تحسن الوضع المالي.

ب- في حالة تعذر الانتهاء بالتراضي يتم تجميد العقود ويتم التعامل معها وفق ما ورد في الفقرة (٥-ب) / جدول رقم (٢).

ثالثاً- المشاريع المنجزة والمستلمة استلاماً اولياً او نهائياً يتم التعامل مع المستحقات من خطابات الضمان وفق القوانين والتعليمات النافذة اما اذا وجدت مستحقات مالية بذمة الدولة لا يوجد لها غطاء مالي تعتبر دين مستحق بذمة الدولة مع مراعاة احتساب الفوائد على المستحقات المتأخرة بنسبة سنوية بنفس نسبة الفائدة السنوية التي تقدمها المصارف الحكومية لحسابات التوفير ومن تاريخ الاستحقاق.

رابعاً- المشاريع التي تنفذ بطريقة الاسراع يتم اعطاءها الاولوية الاولى في التمويل من الموازنة الاستثمارية.

خامساً - المشاريع الاستشارية يتم التعامل معها حسب اهميتها وتقدير جهة التعاقد المعنية باحدى الطرق الآتية :

- أ- الاستمرار بها وتخصيص مبالغها من الموازنة وتوفير السيولة اللازمة .
- ب- انهائها وتصفية حسابها واطلاق خطابات الضمان وتسديد المستحقات المالية .